

مجلس القرض والنقد على ضوء التحول المالي للدولة الجزائرية

Council of Loan and Money in light of the financial transformation of the Algerian state

بن ساحة يعقوب جامعة غرداية (الجزائر) bensahayagoub@gmail.com	فروحات السعيد جامعة غرداية (الجزائر) avocat.frouhatsaid@gmail.com	بن الاخضر محمد جامعة الجلفة (الجزائر) benlakhdar66@gmail.com
--	---	--

المخلص:	معلومات المقال
<p>نظرا للمكانة الكبيرة التي يحتلها القطاع المصرفي تظهر أهمية طرح موضوع مجلس النقد والقرض للنقاش القانوني حتى نتعرف على الهيئة التي اتخذتها السلطة لتسيير المجال المصرفي بعد اقتناعها بأن التنظيم في هذا المجال لا يكون إلا بقواعد خاصة متخصصة تتميز بالسرعة والمرونة لمواكبة تطورات الخاصة بهذه الهيئة وتظهر هذه الأهمية في معالجة موضوع هام وحساس مرتبط بالحياة الاقتصادية والقانونية، جاء إنشاء مجلس النقد والقرض في الجزائر ليؤدي دورين أو وظيفتين بنكيتين هما وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية.</p>	<p>تاريخ الارسال: 2021/05/30</p> <p>تاريخ القبول: 2021/08/17</p> <p>الكلمات المفتاحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ مجلس النقد والقرض ✓ ضبط الاقتصادي ✓ البنوك
Abstract :	Article info
<p><i>In view of the great position occupied by the banking sector the importance of bringing up the issue of the Monetary and Loan Board for legal discussion so that we get to know the body that the authority has taken to run the banking field after its conviction that regulation in this field can only be by special, specialized rules that are characterized by speed and flexibility to keep pace with the developments of this body and appear This importance in addressing an important and sensitive issue related to the economic and legal life. The creation of the Monetary and Loan Board in Algeria came to perform two banking roles or two functions, namely the function of the Board of Directors of the Bank of Algeria and the function of the Monetary Authority.</i></p>	<p>Received 30/05/2021</p> <p>Accepted 17/08/2021</p> <p>Keywords:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ Monetary and Loan Board ✓ Economic regularity ✓ Banks

. مقدمة:

انطلاقا من فكرة محافظة الدولة على السير الحسن لأجهزتها في المجال الاقتصادي قامت بوضع قواعد جديدة لضبط هذا النشاط ، فأنشأت هيئات تضبط وتسير النشاط الاقتصادي وتسهر على إنجاحه، لتكون الدولة قد تخلت لها عن وظيفة من وظائفها سابقا، وهذه الهيئات هي هيئات إدارية مستقلة ، حيث يعتبر مجلس النقد والقرض من بين السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي أنشئ بموجب القانون رقم 10/90، و نظرا لبعض النقائص التي شابت هذا القانون كان من الضروري إصدار الأمر رقم 11/03 الذي حاول المشرع من خلاله الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض أجل الإسهام في عملية الضبط الاقتصادي والمالي وجاء هذا اثر التوجهات الاقتصادية العالمية التي مس النظام المؤسسات العمومية الاقتصادية للجزائر .

وكان إنشاء مجلس النقد و القرض من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له، فيؤدي مجلس النقد و القرض دورين أو وظيفتين بنكيّتان هما وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية في البلاد وفق تشكيلة بشرية و مداولات المجلس واستقلالية المجلس لتأكيد كفاءته ومنه يتبادر الى أذهاننا التساؤل التالي : إلى أي مدى يعكس مجلس النقد والقرض صورة ضبط المجال المالي في الجزائر؟

ومنه ارتأينا أن نقسم دارستنا الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الإطار النظري لتنظيم مجلس النقد و القرض

المبحث الثاني: إشكالية استقلالية مجلس النقد والقرض في الجزائر

2. المبحث الأول: الإطار النظري لتنظيم مجلس النقد و القرض في الجزائر

سنقوم بدراسة مجلس النقد والقرض من ناحية التشكيلة البشرية وطرق تعيين أعضائه في (المطلب الأول) أما سير المجلس وصحة

مداولاته في (المطلب الثاني)¹

1.2 المطلب الأول: تشكيلته و طريقة تعيين أعضائه:

نستهل هذا المطلب بالتشكيلة البشرية أولا وطرق تعيين أعضائه ثانيا.

الفرع الأول : التشكيلة البشرية للمجلس

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم الإصلاحات الجديدة التي حملها القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض² الذي يمثل بموجب هذا القانون مجلس إدارة بنك الجزائر ويمثل أيضا السلطة النقدية في الدولة. فقد تشكل المجلس في إطار القانون السابق المتعلق بالنقد والقرض 10/90 من سبعة أعضاء وبموجب تعديل 2001 أصبح يتشكل من عشرة أعضاء وهذا يدل على أنّ المشرع قد عزز تشكيلة المجلس بثلاثة أعضاء آخرين وهم الشخصيات الثلاثة المختصة في المسائل الاقتصادية والنقدية وبصدور القانون الجديد المتعلق

¹ بلطرش منى ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي:وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة ، العدد 02 ، 2002، ص 67

² القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، الملغى بموجب أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، بالأمر رقم 11/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدل ومتمم، بالأمر رقم 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ج.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

بالنقد والقرض رقم 11/03 أعاد المشرع نفس التركيبة العضوية، لكنه قلص من عدد الشخصيات إلى شخصيتان بدل ثلاثة وأصبح المجلس بتسعة أعضاء بدل عشرة.

يلاحظ من خلال المادة 58 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، التي تطرقت إلى تشكيلة المجلس أن المشرع قد أخضع تعيين بعض الأعضاء إلى عنصر الكفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي، حيث نجد خمسة من مجموع التسعة للمجلس يمكن اعتبارهم خبراء في الميادين التي ينتمون إليها.

لكن لاشيء يحتم على جهة التعيين اختيار شخصيات تتميز فعلا بصفة الكفاءة والخبرة، وهو ما يؤثر على استقلالية المجلس³. كما يلاحظ من خلال نص المادة غياب رجال القانون وممثلين عن البرلمان وغياب جمعية المصرفيين الجزائريين، التي تعتبر بمثابة تنظيم نقابي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ضف إلى ذلك فإنّ هذه المادة 58 من الأمر رقم 11/03 جاءت عامة غير واضحة، مما يترك سلطة تقديرية واسعة للجهاز المختص بالتعيين وهذا يترك المجال مفتوح عند اختيار الأعضاء على أساس معايير غير شفافة أو على أساس اعتبارات سياسية، وهو ما من شأنه أن يرهن استقلالية مجلس النقد والقرض للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: كيفية تعيين أعضاء المجلس

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض نجد أنّ سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض موزعة بين رئيس الجمهورية الذي يعين المحافظ ونوابه، ورئيس الحكومة الذي يتولى تعيين الموظفين الثلاث السامين ومستخلفيهم⁴ لكن بعد صدور الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض فقد رئيس الحكومة هذا الاختصاص بحيث أصبح جميع أعضاء مجلس النقد والقرض معينين من طرف رئيس الجمهورية⁵، ومن خلال هذه المعطيات نلاحظ أنّ رئيس الجمهورية يمارس احتكار مطلق في مجال تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، وما يلاحظ كذلك على طريقة التعيين هذه هو إزالة مؤسسات التمثيل الوطني (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، من اختيار أعضاء المجلس على خلاف الدول الغربية أين يتقاسم البرلمان التعيين مع السلطة التنفيذية⁶. يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة إدارية ما وأعضائها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها، وتعتبر كذلك بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية لأنّ ذلك يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية وبدون ضغوط إذ لا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا في الظروف الاستثنائية.

وهو ما كرسه المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص المادة 22 منه: على ما يلي: "يعين المحافظ لمدة ستة (06) سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمسة (05) سنوات. يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة. تتم إقالة المحافظ ونواب المحافظ في حالة العجز الصحي المثبت قانوناً أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.."

³ أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير (فرع قانون العام)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 34.

⁴ المواد 20-21-32 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

⁵ المواد 13-18-59 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

⁶ ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N°28, 2004.

لكن اثر تعديل 2001 لقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ألغى المشرع نص المادة 22 منه بموجب المادة 13 من الأمر رقم 701/01 أين تم إلغاء مدة انتداب المحافظ ونوابه وهذا ما أكده المشرع بصورة واضحة بصدور الأمر رقم 11/03 الذي ألغى القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا ما من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني لأعضاء مجلس النقد والقرض ورئيسه ويجعلهم في تبعية مطلقة إزاء السلطة التنفيذية. أكثر من ذلك فإنّ عدم تحديد عهدتهم يمنح سلطة واسعة لهيئة تعيينهم بعزلهم في أي وقت. وفي الأخير بصدور الأمر 11/03 المعدل والمتمم، أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات واسعة عن تلك التي كانت محولة له في ظل القانون 10/90 من خلال ممارسته لرقابة فعلية على النظام المصرفي، فهو سلطة بمعنى الكلمة، ينشئ، ينظم ويراقب المراكز القانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي⁸.

2.2 المطلب الثاني : سير المجلس ومداولاته

نظمت المادة 60 من الأمر رقم 11/03 طريقة عمل المجلس من خلال تحديد شروط صحة اجتماعات مجلس النقد و القرض ، كما تطرقت إلى كيفية اتخاذ القرارات و الأنظمة على مستوى هذه الهيئة⁹.

الفرع الأول : جلسات مجلس النقد و القرض و شروط صحتها

تدور جلسات المجلس و شروط صحتها حول طريقة استدعاء الأعضاء للاجتماع (أولاً)، و الحد الأدنى لانعقاد الجلسات و الإجراءات الخاصة بسير نشاط المجلس (ثانياً).

أولاً : استدعاء الأعضاء للاجتماع : بالرجوع إلى نص 60 من الأمر رقم 11/03 ميز المشرع بين الحالة العادية و حالة الضرورة بالنسبة لكيفية استدعاء أعضاء مجلس النقد و القرض للاجتماع.

-استدعاء أعضاء مجلس النقد و القرض في الحالة العادية(الدورات العادية) :يستدعي المحافظ باعتباره رئيساً لمجلس النقد و القرض أعضاء المجلس، إلا أن القانون سكت عن أجال و كفاءات ذلك مكتفياً بالقول إن الاستدعاء يوجه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع. وقد حدد الأمر رقم 11/03 الدورات العادية للمجلس بأربع (04) دورات عادية في السنة على الأقل طبقاً للمادة 60 الفقرة الأولى منه، و المحافظ هو من ينفرد بتحديد جدول الأعمال.

-استدعاء أعضاء مجلس النقد و القرض في حالة الضرورة (الدورات الاستثنائية): يجوز استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع كلما دعت الضرورة و يكون ذلك إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس، و في الحالة الأخيرة يقترح جدول أعمال المجلس تطبيقاً لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 11/03 ، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة وعليه فتقديرها يرجع لرئيس و أعضاء مجلس النقد والقرض.

⁷ المادة 13 من الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 جانفي 2001 ، يعدل ويتمم القانون رقم 10/90، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. ج. عدد 14 ، صادر في 28 فيفري 2001

⁸ آيت وازو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 56

⁹ ساكر سميرة، سلطات الإدارة المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011/2012، ص 15.

ثانيا: شروط صحة الجلسات والحد الأدنى لانعقاد اجتماعات مجلس النقد والقرض: حتى تكون اجتماعات مجلس النقد والقرض قانونية فقد اشترط المشرع حضور 06 أعضاء على الأقل دون أن يشترط حضور أعضاء معينين بصفاتهم وهذا ما نصت عليه المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 11/03 السابق الذكر¹⁰.

وما يمكن ملاحظته هنا أن اجتماع مجلس النقد والقرض قد ينعقد بأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر فقط. يقوم المحافظ بصفته رئيسا للمجلس بتحديد جدول العمل والمواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة، ويفتح بعد ذلك النقاش حول النقاط المعروضة وتقديم اقتراحات قبل عرضها على التصويت مع الإشارة إلى أن كل عضو يتمتع بصوت واحد، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفرع الثاني: مراحل إعداد القرارات الفردية و أنظمة مجلس النقد والقرض

يتمخض عن اجتماعات مجلس النقد والقرض قرارات و أنظمة و تختلف مراحل إعداد القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض (أولا)، وكيفية اصدار الأنظمة (ثانيا)، فلكل منها لها إجراءات خاصة¹¹.

أولا: مراحل إعداد قرارات الفردية لمجلس النقد والقرض: لدراسة كيفية إعداد قرارات مجلس النقد والقرض سيتم التطرق أولا إلى كيفية تحضير مشاريع القرارات ودراساتها ثم كيفية المصادقة على هذه المشاريع و إصدار القرارات بشأنها، وأخيرا تنفيذ القرارات مجلس النقد والقرض.

-مرحلة تحضير مشاريع القرارات الفردية: يتم خلال هذه المرحلة اختيار موضوعات مشاريع القرارات، فحتى تكون قرارات مجلس النقد والقرض قانونية يجب أن تدخل في الاختصاص المحدد لها، وفي هذا الصدد تولت المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 تحديد اختصاصات مجلس النقد والقرض على سبيل الحصر، أما فيما يتعلق بإجراءات إعداد قرارات مجلس النقد والقرض فلا نجد في قانون النقد والقرض أي نص يبين مراحل و إجراءات إعداد مشاريع القرارات وكيفية تقديمها ومناقشتها باستثناء المادة 60 من الأمر رقم 11/03. التي خولت للمحافظ بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض تحديد جدول الأعمال.

كما يمكن في حالة الضرورة أن يقترح عضوين من المجلس جدول الأعمال، وفي كلتا الحالتين نلاحظ انفراد المحافظ بتحديد جدول الأعمال لأن المشرع استعمل مصطلح "اقتراح" بالنسبة للعضوين لكنه استعمل مصطلح "تحديد" بالنسبة للمحافظ، فالاقترح يكون قابل للرفض أو للقبول أما التحديد فهو أمر جازم بمعنى أن المحافظ في الأخير هو الذي يحدد المشروع أو الاقتراح المطروح من قبل الأعضاء، كما لم نجد في مضمون هذا القانون أي نص يلزم مجلس النقد والقرض بطلب استشارة من هيئة أو إدارة أو شخص معين، بل إن الحكومة ملزمة باستشارة مجلس النقد والقرض كلما تداولت في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو أية مسألة يمكن أن تؤثر على الجانب النقدي، لكن مضمون هذه الاستشارة غير ملزمة كما لا يوجد نص يمنع المجلس من طلب الاستشارة¹².

-مرحلة المصادقة و إصدار القرارات الفردية: بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر رقم 11/03 فإن المصادقة واتحاد القرارات على مستوى مجلس النقد والقرض تتم بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ولقد تم استبعاد التصويت بالوكالة تطبيقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 11/03.

¹⁰ رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004 ص 20.

¹¹ J. CHEVALLIER, Les enjeux de la déréglementation, RDP, n°01, janvier & février 1987, p. 319.

¹² محمد ضويبي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2014/2015، ص 177.

- تنفيذ القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض: ميز المشرع بين القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض التي تنشر في الجريدة الرسمية وتلك التي تخضع لإجراءات التبليغ.

- تنفيذ القرارات الفردية التي تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية حصر المشرع القرارات التي تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية وهي كالتالي:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية.

- سحب الاعتماد.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية .

- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

لم يوحد المشرع تاريخ تنفيذ النصوص القانونية التي تنشر في الجريدة الرسمية فنجد أن القوانين تدخل حيز التنفيذ في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها في الجريدة الرسمية ، وفي النواحي الأخرى بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر كل دائرة، غير أن المشرع لم ينص على تاريخ دخول القرارات الفردية التي تصدر عن مجلس النقد والقرض حيز التنفيذ¹³.

عند الاطلاع على بعض القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض نلاحظ أنه لا توجد قاعدة موحدة لتحديد تاريخ دخول هذه القرارات حيز التنفيذ، فعلى سبيل المثال المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006 الذي تضمن سحب اعتماد "بنك الريان الجزائري" ¹⁴ حيث تم تحديد تاريخ التوقيع على هذا المقرر كمرجع لدخوله حيز التنفيذ¹⁵، لكن هناك مقرر آخر يحمل رقم 01/05 في 28 ديسمبر 2005 الذي تضمن سحب اعتماد "مبنى بنك" دخل حيز التنفيذ نهاية آخر يوم عمل خاص بالبنوك والمؤسسات المالية من شهر ديسمبر سنة 2005.

لقد نص المشرع على وسيلة النشر في الجريدة الرسمية لإشهار قرارات سحب الاعتماد الصادرة عن مجلس النقد والقرض، لكن كان يجب على المشرع النص على وسائل أخرى لإشهار هذا النوع من القرارات لإعلام الغير كالنشر في يوميتين وطنيتين وبلغتين مختلفتين أو التبليغ عن طريق الوسائل المسموعة والمرئية ، وهذا بهدف تفادي التعامل مع البنوك أو المؤسسات المالية التي سحب اعتمادها¹⁶.

- تنفيذ القرارات الفردية التي تخضع لإجراء التبليغ: هناك قرارات فردية يتخذها مجلس النقد والقرض تخضع لإجراء التبليغ طبقا لنص المادة 65 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 11/03 وهي القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس تطبيقا لنص المادة 2/62-د من القانون.

ثانيا: مراحل إعداد الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض: لقد حدد المشرع في قانون النقد والقرض شروط و إجراءات سن الأنظمة حتى يمكن الاحتجاج بها ضد الغير وعليه سيتم التطرق إلى شروط سن الأنظمة من طرف مجلس النقد والقرض ، وطريقة إصدارها ثم دخولها حيز التنفيذ.

13 موسى رهموني ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013 ، صص 10-11.

14 عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005، ص 58

15 المادة 2 من المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006 تضمن سحب اعتماد "بنك الريان الجزائري" ، ج ج ج ، العدد 20 ، المؤرخة في 02 ابريل 2006.

16 محمد ضويفي، المرجع السابق ذكره ، ص 187.

-شروط سن الأنظمة :قبل إصدار الأنظمة من طرف محافظ بنك الجزائر فإن مجلس النقد والقرض ملزم بالاستماع إلى وزير المالية إذا طلب ذلك¹⁷ في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والصرف ، وعند الموافقة على مشاريع الأنظمة يجب على المحافظ تبليغ هذه المشاريع إلى وزير المالية بحيث منحه القانون أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها¹⁸، وفي حالة وجود اقتراح بالتعديل يقوم المحافظ باستدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع في أجل خمسة (05) أيام لعرض ودراسة هذا الاقتراح ، حيث اعتبر بعض الباحثين أن هذه العملية تعد قراءة ثانية لمشاريع الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقد والقرض¹⁹.

إن اقتراح وزير المالية المتضمن تعديل مشاريع الأنظمة ليس ملزما لمجلس النقد والقرض لأن هذا الأخير يتمتع بسلطة اتخاذ القرار النهائي ، وبذلك فإن المجلس يتمتع باستقلالية وظيفية عند سن الأنظمة حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 63 من الأمر رقم 11/03 على أنه: " ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه".

نلاحظ أن نص الفقرة الأولى من هذه المادة قد تضمنت عبارة " مشاريع الأنظمة" ، لكن هذا مصطلح لا يؤدي المعنى الصحيح لأن المجلس غير ملزم بطلب التعديل الذي يبيده وزير المالية والذي يعد مجرد اقتراح لذلك يمكن تكييف طلب التعديل على أنه طلب قراءة ثانية ، وعليه تفقد مشاريع الأنظمة هذه الصفة بعد الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض وتصبح أنظمة قائمة بذاتها ويبقى إجراء إصدارها من محافظ بنك الجزائر.

-إجراء إصدار الأنظمة :مصطلح " الإصدار" هو إجراء خاص برئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين المصادق عليها من طرف البرلمان طبقا لنص المادة 148 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فإن هناك من يرى استعمال هذا الإجراء بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر غير دستوري على اعتبار أن القرارات التنظيمية تخضع لإجراء لنشر وليس الإصدار²⁰.

بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 64 من الأمر رقم 11/03 فإن محافظ بنك الجزائر هو من يقوم بإصدار الأنظمة بعد الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض إلا أن المشرع لم يحدد أجل إصدار هذه الأنظمة.

- كيفية تنفيذ الأنظمة : تنص المادة 64 من المر رقم 11/03 على انه : "يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

وتنشر الأنظمة في حالة الاستعجال في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء" ، يلاحظ من هذا النص أن الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقد والقرض تصبح نافذة بمجرد نشرها، لكن المشرع ميز بين الحالة العادية والحالة الاستعجالية.

-تنفيذ الأنظمة في الحالة العادية :الأصل أن الأنظمة تنشر في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء، غير أن المشرع لم يحدد المدة التي تفصل بين الموافقة على بعض الأنظمة وبين عملية نشرها فمثلا نجد النظام رقم 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية تمت الموافقة عليه بتاريخ 23 ديسمبر 2008 وتم نشره في اليوم الموالي أي بتاريخ 24 ديسمبر 2008، بالمقابل نجد أن النظام رقم 02/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لتعاونيات الادخار والقرض تمت الموافقة عليه بتاريخ 21 جويلية

¹⁷المادة 62 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 11/03 ، المرجع السابق ذكره.

¹⁸المادة 63 فقرة 01 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

¹⁹:RACHID ZOUAIMIA , les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition HOUMA, ALGER , 2005,P28.

²⁰ عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفقرة ما بين الإصدار والشهر -دراسة مقارنة-، ط02 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995، ص59.

2008 اي قبل الموافقة على النظام رقم 04/08، لكن تأخر نشره حتى 08 مارس 2009 إي بتأخر دام حوالي ثمانية أشهر كاملة مقابل يوم واحد فقط بالنسبة لنشر النظام رقم 04/08.

- تنفيذ الأنظمة في حالة الاستعجال: الأصل أن تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية ويمكن أن تنشر في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة الاستعجال، غير أن المشرع لم يحدد الموضوعات التي يمكن أن تأخذ طابع الاستعجال، بالرغم من إن المشرع أجاز نشر بعض الأنظمة في جريدتين يوميتين فذلك لا يغي عن نشرها في الجريدة الرسمية على أساس انه اشترط الأنظمة في هذه الوسيلة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 64 من الأمر رقم 11/03.

من الغرابة أن ينص المشرع على إجراء نشر الأنظمة في الجرائد اليومية لأن هذه الوسيلة غير رسمية وبالتالي كان المشرع النص على وسائل قانونية أخرى كالتبليغ او النشر في الموقع الالكتروني لبنك الجزائر²¹.

ويمكن تسجيل ملاحظة أخرى حول طريقة نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية والتي تنشر في آخر الجريدة بعنوان "إعلانات وبلاغات"، وهذا يعد اجحافا للقيمة القانونية للأنظمة لأنها تضم قواعد عامة ومجردة، فلا هي إعلانات ولا هي بلاغات بل إن قواعدها ملزمة وتضع أحكام قانون النقد والقرض موضع التطبيق.

3. المبحث الثاني: إشكالية استقلالية مجلس النقد والقرض في الجزائر

نظرا للصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لمجلس النقد والقرض سواء بوصفه سلطة نقدية أو من خلال منحه سلطة إصدار القرارات الفردية جعلته يتمتع من الناحية القانونية باستقلالية واسعة (المطلب الأول) ، إلا أنه في بعض الأحيان تكون هذه الاستقلالية مقيدة من خلال الرقابة على القرارات الفردية والأنظمة التي يصدرها المجلس إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات ، هذا الوضع يجعلنا نتساءل عن حدود استقلالية المجلس من الناحية الواقعية (المطلب الثاني).

3.1 المطلب الأول: الاستقلالية المفترضة لمجلس النقد والقرض

إن استقلالية مؤسسة أو هيئة معينة تقضي تمتعها بسلطة اتخاذ القرار بصفة مستقلة دون خضوعها لأي تبعية ، وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض لم ترد صراحة في نصوصه ما يدل على تمتع المجلس بالاستقلالية لذا وجب البحث عن مقومات هذه الأخيرة واستنتاجها من خلال معيارين أساسيين هما : المعيار العضوي ، والمعيار الوظيفي.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

لتحديد مدى استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية العضوية ينبغي دراسة المظاهر التي تدعم هذه الاستقلالية²² وهي : عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء المجلس وعدم خضوع تعيينهم لاقتراح من وزير المالية (أولا) ، تعدد واختلاف أعضاء مجلس النقد والقرض (ثانيا) ومراعاة مبدأ الحياد (ثالثا).

اولا - عدم جواز تفويض سلطة عين أعضاء المجلس وعدم خضوع تعيينهم لاقتراح من وزير المالية

بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض في ظل القانون الملغى رقم 11/90 فقد كان المحافظ ونوابه يعينون من طرف رئيس الجمهورية أما الموظفين الدائمين والمستخلفين فكانوا يعينون من طرف رئيس الحكومة ، غير أنه وفي ظل قانون النقد والقرض الساري

²¹محمد ضويفي ، المرجع السابق الذكر ، ص 189.

²²نسيمة رضواني، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة -بومرداس،

المفعول رقم 11/03 المعدل والمتمم أصبح أعضاء المجلس ودون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية²³ ، وبالتالي لم يعد لوزير الأول حاليا أي دور يذكر.

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض على خلاف قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي كان يوزع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

ثانيا- تعدد واختلاف أعضاء مجلس النقد والقرض: يعتبر تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم من المظاهر التي تبرز الاستقلالية العضوية للسلطة الضابطة²⁴ ، حيث نجد أن مجلس النقد والقرض يضم 05 أعضاء من ذوي الاختصاص في المجالات الاقتصادية ، المالية والنقدية ، وهذا ليس غريبا نظرا لطبيعة الاختصاصات الموكلة للمجلس والتي تخص قطاعات مهمة لها اتصال وثيق بالجال المصرفي بصفة خاصة والجال الاقتصادي بصفة عامة ، غير أن ما يعاب على هذه التشكيلة أنها جاءت عامة مما يترك سلطة تقديرية واسعة للسلطة المختصة بالتعيين لاختيار الأعضاء على أساس معايير غير شفافة أو اعتبارات سياسية أو مساومات ، وكذا غياب المختصين في المجال القانوني²⁵.

ثالثا- مراعاة مبدأ الحياد: أخضع المشرع الجزائري بعض أعضاء مجلس النقد والقرض لنظام التناهي المطلق²⁶ ، من خلال المادة 14 من الأمر رقم 11/03 ، حيث تتناهي وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما يمنع عليهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة سواء كانت جزائرية أو أجنبية، إلا أن المشرع لم يعمم نظام التناهي على باقي الأعضاء أي الأعضاء المختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهذا ما يطرح لبس ويثير الشك في شفافية عمل المجلس وفي حياد أعضائه.

الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية :

تعني الاستقلالية الوظيفية الانفراد بسلطة اتخاذ القرار والتمتع بالاستقلال المالي والإداري بعيدا عن أي تبعية مباشرة للسلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى ، وتتجلى مظاهر استقلالية المجلس من خلال وضع هذا الأخير لنظامه الداخلي ، وكذا كيفية اتخاذ القرارات .

اولا- وضع المجلس لنظامه الداخلي: تتجلى الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال حرية الأخير في اختيار مجموع القواعد التي تحدد تنظيمه وسيره دون مشاركة مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، فقد منح المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحية وضع نظامه الداخلي²⁷.

كما تظهر استقلاليته أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للمجلس للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر²⁸.

المواد 09، 18 و 59 من الأمر رقم 11/03 ، المرجع السابق الذكر.²³

نسيمة رضواني ، المرجع السابق، ص 91.²⁴

25: RACHID ZOUAIMIA , les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie , Op.cit , P56.

* يقصد بنظام التناهي المطلق عدم جواز الجمع بين وظيفتين سواء كانت عمومية أو خاصة أو أي نشاط مهني أو إنابة انتخابية.
المادة 60 فقرة 01 من الأمر رقم 11/03: "... ويعد المجلس نظامه الداخلي".

28 سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي ، يومي 23 و 24 ماي 2007 ،

كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 72.

ثانيا- تمتع مجلس النقد والقرض بالاستقلالية في اتخاذ الفردية والأنظمة: زود المشرع مجلس النقد والقرض بمقتضى المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم سلطة تنظيم وضبط ممارسة النشاط المصرفي عن طريق أنظمة تتضمن إصدار النقد، شروط العمليات المصرفية ، شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية ...، فهناك من اعتبر أن البنك المركزي "احتل مكانة المشرع في السائل المتعلقة بالنقد والقرض" ²⁹ غير ان هذه السلطة خولها المشرع لمجلس النقد والقرض دائما في تطور مستمر تبعا لتطور العمليات المصرفية أو ظهور عمليات جديدة. والملاحظ من خلال ما تم دراسته سابقا عن كيفية عقد اجتماعات المجلس وتحضير قراراته يدل على انه يتخذ قراراته باستقلالية وعليه فالمجلس يتخذ قراراته بنوع من الاستقلالية حيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها من طرف الجهاز التنفيذي ، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 63 من الأمر رقم 11/03 حيث نجد أن أنظمة المجلس تفرض على وزير المالية الذي ليس باستطاعته معارضتها إذ لم يمنح له المشرع سوى طريق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة علما أن ذلك لا يوقف تنفيذ القرار. من هنا تظهر السلطة الحقيقية لمجلس النقد والقرض دون تدخل السلطة التنفيذية بدليل عدم حضور أي ممثل للحكومة في اجتماعية³⁰.

هذه أهم مظاهر استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية القانونية إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة إذ توجد بعض القيود يمكن أن تحد من درجتها المعنية في حال إخلالها بواجب الاستعلام الذي يترتب على البنوك جزاءات مالية و المتمثلة في إلزام المسحوب عليه بالتضامن عن التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد ، او عند خرق البنك للالتزامات الناشئة عن البنك المركزي³¹.

2.3 المطلب الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض

الاستقلال الوظيفي لهيئة إدارية ما يعني تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها لأي سلطة سلمية والرقابة رئاسية و بالرجوع لمجلس النقد والقرض نجد معالم استقلالية وظيفية نسبية ويظهر ذلك من خلال عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إضافة إلى رقابة الوزارة المختصة على الأنظمة التي يصدرها المجلس، وكذا تدخل السلطة التنفيذية بوضع أنظمة في مجال اختصاص هذا الأخير.

الفرع الأول: عدم تمتع مجلس الشخصية المعنوية والاستقلال المالي

ان الأساس عند المشرع الجزائري هو منح الشخصية المعنوية الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي باستثناء مجلس النقد والقرض³²، الا أن الاعتراف بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية لكن رغم عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الاستقلالية الا انه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر الى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي ،

²⁹ الجيلالي عجة ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 01، 2009، ص 93

³⁰: RACHID ZOUAIMIA ,le régime des investissements international en Algérie , RASJEP ,n°3 1991 ,p411.

³¹ نبيلة تومي وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال" ، مداخلة في ملتقى وطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي" جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 ، ص 13.

³² بودريالة ملية، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف -

تحمل المسؤولية وأهلية التعاقد... حسب القواعد العامة ، وعلى هذا الأساس فالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس النقد والقرض ترفع ضد الدولة التي يمثلها محافظ بنك الجزائر طبقا للمادة 16 الفقرة 05 من الأمر رقم 11/03، كما تتولى الدولة دفعة التعويضات المستحقة قصدا جبر الأضرار الناجمة عن أفعاله مما يجعله في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية³³.

أما الاستقلال المالي فيتجسد من خلال ما اذا كان لهيئة ميزانية خاصة بها وما هو مصدرها وفيما يخص مجلس النقد والقرض باعتباره لا يتمتع بالشخصية المعنوية فلا يستفيد من ميزانية خاصة ، حيث يتكفل بها بنك الجزائر .

الفرع الثاني : رقابة الوزارة على أنظمة مجلس النقد والقرض

القول باستقلالية هيئة ما يعني انها تمارس مهامها بعيدا عن أي رقابة وصائية ولا رئاسية وعدم خضوع القرارات التي تتخذها للإلغاء او التعديل او التعويض من طرف سلطة عالية³⁴ ، غير انه ما يمكن ملاحظته ان تمتع المجلس النقد والقرض للسلطة تنظيمية يصاحبه نوع من الخضوع للرقابة حيث يستمع مجلس النقد والقرض للوزير المكلف بالمالية باستدعاء من طرف هذا الأخير ، كما يمكن له ان يعدل من الأنظمة التي يصدرها المجلس ،اذ على المحافظ ان يبلغ الأنظمة للوزير المكلف بالمالية في مهلة عشرة أيام ليتسنى له أن يطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين التاليين لموافقة المجلس عليها ،و يجب علي المحافظ ان يستدعي المجلس للاجتماع في اجل 05 أيام و يعرض عليه التعديل المقترح ويكون قرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه³⁵.

إن طلب التعديل الذي يقترحه الوزير المكلف بالمالية يمكن أن يكون الرد عليه بالقبول أو الرفض و بالتالي فلا نلمس تبعية المجلس التنفيذية، إذ يستبعد أي دور للحكومة في هذه الأنظمة ،الا انه إجراء إلزامي لتصبح أنظمة المجلس نافذة ، مما يعني ان الطابع التنفيذي للنظام يتوقف على وضعية وزير المالية³⁶.

الفرع الثالث :تدخل السلطة التنفيذية لوضع أنظمة في مجال اختصاص مجلس النقد و القرض

حدد القانون بصورة واضحة مجال تدخل مجلس النقد والقرض لوضع أنظمة إلا إننا نجد ان السلطة التنفيذية تتجاوز هذا الحد وتتدخل في مجال اختصاصه وتضع أنظمة من المفروض ان يضعها هذا الأخير .

ابرز مثال على ذلك عقد تحويل الفاتورة وهو تقنية ولدت في الولايات المتحدة الامريكية ثم انتشرت في كامل اوروبا ثم الدول العالم الثالث تحت تأثير العولمة³⁷ ، ادرج المشرع الجزائري هذه التقنية في القانون اثر تعديل القانون التجاري لسنة 1993 ،في المادة 543 مكرر 14 منه التي تعرفها كما يلي : "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى "المتنمي" عندما تسدد فوراً لهذا الأخير التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد ، وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل اجر"³⁸.

تنفيذ الأحكام المتعلقة بعقد تحويل الفاتورة خلقت عدة مشاكل منها اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات مجلس النقد والقرض باعتبار أن تحويل الفاتورة عمل تجري وقرض ،وبالتالي يعود الاختصاص لمجلس النقد والقرض لوضع أنظمة المادة 543 مكرر 18 التي نصت على ان تحديد محتوى إصدار الفاتورات لأجل وشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم .

³³ سمير حدري، المرجع السابق الذكر، ص72.

³⁴ حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، سنة 2000، ص19.

³⁵ المادة 63 من الأمر رقم 11/03 ، المرجع السابق الذكر.

³⁶ RACHID ZOUAIMIA , les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie , Op.cit , P29.

³⁷ RACHID ZOUAIMIA, Droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006,p40

³⁸ المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ،استدرك في ج ر عدد 43 المؤرخة 26 جوان 1993

وعليه فمجلس النقد و القرض هو من يعود له اختصاص وضع شروط تأهيل الشركات المتخصصة في التحويل الفاتورة كونه من يمارس السلطة التنظيمية وهو المسؤول عن تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها و متابعتها وتقييمها.

إلا ان الحكومة أصدرت نصا تنظيميا سنة 1995 يتضمن شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة³⁹، ولم تكثف هذه الأخيرة بوضع نصوص تطبيقية في المجال الذي يعود لمجلس النقد و القرض بل منحت بموجب هذا المرسوم التنفيذي للوزير المكلف بالمالية بمنح التأهيل للشركات التي تريد ان تمارس تحويل الفواتير وكذا اختصاص سحب منها و الرقابة عليها طبقا للمواد من 03 الى 09 منه ، وهذا اعتداء على اختصاص كالا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة على مؤسسات القرض⁴⁰.

كما يلاحظ وجود تناقض بين المرسوم التنفيذي وكذا أحكام الأمر رقم 11/03 ،فالبنوك والمؤسسات المالية تستطيع أن تؤهل للقيام بنشاط تحويل الفواتير حسب المرسوم التنفيذي رقم 331/95 كما ان الشركات التجارية الأخرى التي تؤسس في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تستطيع القيام بهذا النشاط, في حين أن الأمر رقم 11/03 يقضي هذا النوع من الشركات من القيام بعمليات القرض اذا يشترط أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية في شكل مساهمة ،وعليه فالسلطة التنفيذية تجاوزت اختصاصاتها بتنظيمها نشاطا ماليا ووضع قواعد تعود في الأصل إلى السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي.

كل هذه المؤشرات وان كانت توحى لنا بوجود استقلالية وظيفية لمجلس النقد والقرض في المجال المصرفي ، لكنه غير مستقل من الناحية العضوية وهذا ما يؤثر على استقلاليته الوظيفية خاصة و ان السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في تعيين فالاستقلالية العضوية هي مسألة جوهرية يجب تجسيدها قبل الحديث عن الاستقلالية الوظيفية.

4. خاتمة:

ختاما لما سبق وعلى ضوء ماتم التطرق له يعتبر مجلس النقد والقرض من بين السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي أنشئ بموجب القانون رقم 10/90، و نظرا لبعض النقائص التي شابت هذا القانون كان من الضروري إصدار الأمر رقم 11/03 الذي حاول المشرع من خلاله الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض إلا أن ذلك بقي مجرد حبر على ورق لسيطرة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض. وفي ظل سكوت المشرع عن تحديد الطبيعة القانونية للمجلس فإنه انطلاقا من تشكيلته وكذا الطبيعة الإدارية للأنظمة والقرارات الفردية التي يصدرها والطعن فيها تبرز الطبيعة الإدارية للمجلس، أوكل المشرع لمجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية مهمة تنظيم المهنة المصرفية و زوده بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية، حيث جعل منه سلطة تشريعية في المجال المصرفي مستقلة عن السلطة التنفيذية، غير أنه غير مستقل من الناحية العضوية وهذا ما يؤثر على استقلاليته الوظيفية، وعليه نستخلص التوصيات التالية :

- تضمين نص دستوري يقر الاعتراف بالسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والاعتراف به كسلطة ضبط في المجال المالي .
- منح تكييف قانوني للمجلس حتى ينهي الجدل القائم بشأن هذا التكييف و ذلك من منح الاستقلالية للمجلس والاعتراف بها حتى يتمكن من ممارسة أعماله وتعيين أعضائه بعيدا عن التبعية.

³⁹ المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 بتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير ، ج ر عدد 64 المؤرخة في 29 أكتوبر 1995.

⁴⁰ نسيمه رضواني، المرجع السابق الذكر، ص 94.

5. قائمة المراجع:

أولاً- النصوص القانونية:

- القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج.ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، الملغى بموجب أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، بالأمر رقم 11/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدل ومتمم، بالأمر رقم 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ج.ج.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، استدرک في ج ر ، عدد 43 المؤرخة 26 جوان 1993
- المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير ، ج ر ، عدد 64 المؤرخة في 29 أكتوبر 1995.

- المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006 تضمن سحب اعتماد " بنك الريان الجزائري " ، ج ر ج ج ، العدد 20 ، المؤرخة في 02 ابريل 2006.

ثانيا- الكتب والمؤلفات:

- حنفي عبد الله، (2000)، السلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية.

- عبد العزيز السيد الجوهري، (1995) القانون والقرار الاداري في الفقرة ما بين الاصدار والشهر -دراسة مقارنة- ، ط02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية .

-RACHID ZOUAIMIA , (2005) les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ALGER , édition HOUMA.

-RACHID ZOUAIMIA, (2006)Droit de la régulation économiqueAlger, , édition Berti.

ثالثا- الاطروحات :

- أعراب أحمد، (2007/2006)، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير (فرع قانون العام)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

- آيت وازو زاينة، (2012/2011) مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر.

- بودريالة ملية، (2017/2016) مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر .

- ساكر سميرة، (2012/2011) سلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر.

- عز الدين عيساوي، (2005/2004)، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر.

- محمد ضويفي، (2014/2015)، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر - الجزائر.

- موسى رحموني، (2012 / 2013)، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - الجزائر.

- نسيمه رضواني، (2010/2009)، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

- رضوان مغربي (2004/2003)، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر.

رابعا - المقالات

- الجليلي عجة، (2009)، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 01.

- بلطرش مني، (2002)، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 02.

- J. CHEVALLIER, (1987) Les enjeux de la déréglementation, RDP, n°01, janvier & février.

- ZOUAIMIA Rachid, (2004), « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N°28.

- RACHID ZOUAIMIA, (1991), le régime des investissements international en Algérie, RASJEP, n°3.

خامسا - المداخلات:

- سمير حدري (2007)، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مداخلات في ملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

- نبيلة تومي وعبد الله ليندة (2007)، " السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال "، مداخلات في ملتقى وطني حول " سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي " جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007.